



الموضوع: اعتماد وتهنئة مجلس إدارة  
جمعية بر الخوار وأحياء شرق خليص

سلمه الله

سلمه الله

صورة مع التحية لسعادة محافظ محافظة خليص  
سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية بر الخوار وأحياء شرق خليص  
الأستاذ/ فيصل بن واصل بن معلاء اللبدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى انتخابكم رئيساً لمجلس إدارة الجمعية وعضوية كل من الأفاضل:-

1. الأستاذ/ عيسى بن وخيضر بن عطاالله البلادي نائب الرئيس.
2. الأستاذ/ سعد بن علي بن محمد الحربي المشرف المالي.
3. الأستاذ/ فيصل بن عبدالحافظ بن عتيق الله الطياري عضو.
4. الأستاذ/ خالد بن دخيل الله بن حسين الحربي عضو.
5. الأستاذ/ نافع بن عوض بن سالم الصحفي عضو.
6. الأستاذ/ أحمد بن عامر بن بخيت المعبدي عضو.
7. الأستاذ/ كريم بن وخيضر بن عطاالله البلادي عضو.
8. الأستاذ/ طالب بن علي بن حميد الحميري عضو.
9. الأستاذ/ طلال بن عطية بن حميد الحربي عضو.
10. الأستاذ/ عبدالعالي بن عواض بن علي المعبدي عضو.

أفيدكم باعتماد هذا المجلس لدى الوزارة، وبهذه المناسبة يسرني تهنئتكم والإخوة أعضاء مجلس الإدارة المنتخب على الثقة الممنوحة لكم من أعضاء الجمعية العمومية. والوكالة متفائلة أن تكون هذه الثقة حافزاً لتقديم المزيد من الجهود لصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمجتمع، وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها. متمنياً للجميع المزيد من التوفيق.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي وتقديري...

مدير مركز التنمية الاجتماعية بوادي فاطمة  
فايز بن فوزان العتيبي



## الفصل الرابع

### مجلس الإدارة

#### المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ١١ عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

#### المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٤. ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
٦. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
٧. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٨. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

